لما روي عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في المسجد فخرج
رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم عليه السلام
رواه ابو داود قوله الا ان يكون اماما او مؤذنا فانه ذهب الى جماعته لان لهما
حاجة فلا يلامان لقوله عليه السلام من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج
لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه بن ماجة قوله او قد يكون قد صلي
الفرض فخرج لان الاذان دعاء لمن لم يصل لا لمن صلي الا ان تقام للصلوة قبل خروجه
فحينئذ يقتدي بالامام تطوعا ان كان في الظهر والعشاء موافقة للجماعة ويخرج في
العصر والفجر لان التطوع بعد العصر وصلوة الفجر مكروه وفي المغرب ايضا لكن
التنفل بالثلاث بتيراء وهو منهي عنه ويمكن ان يصح هذا بضم ركعة اخرى بعد سلام
الامام قوله ولو جاء رجل الامام اي والحال ان الامام في صلوة الفجر ان خاف
فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدي بالامام وان خاف فوت
الركعتين ترك السنة واقتدي به • الاصل في ذلك ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة
قال عليه السلام لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود • وللجماعة فضيلة
عظيمة لقوله عليه السلام صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه مسلم فاذا تعارضا يعمل بهما بقدر الامكان فمتى ادرك ركعة مع اداء
السنة كان احق من تفويت احدهما لان بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا للصلوة
مع الجماعة قال عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه
مسلم وبن ماجة • واذا خشي فوتهما دخل مع الامام لانه تعذر احراز الفضيلتين
فيحرز اهمهما وهو الجماعة لان ثوابها اعظم من ثواب السنة لما روينا ولان في
تركها وعيدا شديدا وهو ما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
السلام لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه ابو داود قوله ولم يقضها اي سنة الفجر
بعد الفراغ من الصلوة لا قبل طلوع الشمس ولا بعده خلافا لمحمد رحمه الله وقد مر
قوله وسنة الظهر يتركها في الحالين • يعني سواء خاف فوت ركعة او ركعتين
او اكثر لانه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر ثم يقضيها بعد الفراغ من الفرض

الفرض فيقدمها على الركعتين عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه
الله وقد مر في فصل السنن قوله ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له
ثواب الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة
يحنث اذا ادرك الامام في اخر الصلوة ولو في التشهد قوله وان ادرك الامام
راكعا اي حال كون الامام راكعا فكبر اي المقتدي ووقف حتى رفع الامام راسه
لم يصر مدركا لتلك الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام في القيام ولا في الركوع
وقال زفر والشافعي رحمهما الله يصير مدركا لتلك الركعة قوله ولو ادركه
اي الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه لم يصر مدركا لتلك الركعة
لان الشرط ثم ركع المقتدي صار مدركا لها اي لتلك الركعة لانه ادرك حقيقة القيام
وهذا بالاتفاق قوله ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه • اي في الركوع صح
لوجود المشاركة في جزء واحد وكره للمخالفة وقال زفر رحمه الله لا يصح قوله
والمسبوق يقضي فاتته بعد فراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق فياتي بالقراءة
ولو كان قرا مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي والفرق
بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى
قضاء ما سبق به انفرد فيجب عليه حينئذ بخلاف القنوت فان قراءته خلف الامام معتد بها
فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر قوله ولو ادرك الامام ثالثة المغرب قضي
الاوليين اي الركعتين الاوليين بجلستين يجلس على راس كل ركعة لان ما صلي مع
الامام اول صلوته وهو ركعة والتشهد عقيبها لموافقة الامام فاذا صلي ركعة اخرى
تشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد ايضا لانها اخر صلوته قوله وما يقضيه المسبوق
اول صلوته حكما يعني لا حقيقة لان اول صلوته ما صلى مع الامام حقيقة قوله
فيستفتح فيه فائدة ما قبله اي يستفتح في قضاء ما سبق لا فيما ادرك مع الامام لان
الاستفتاح يكون في اول الصلوة واول صلوته ما يقضيه حكما قوله ويتشهد
اي المسبوق مع الامام للموافقة ولا يدعو لان الدعاء محلها اخر الصلوة والله اعلم
فصل في السهو اي في بيان احكام السهو قوله يجب للسهو لا للعمد
سجدتان قيل انه سنة وما قاله المصنف اصح لانه شرع لجبر النقصان فصار

ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)